بقرئين ففي البيان تعتد شهرين بدلا عنهما قال بعض
المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد
من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة
ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وبنا فيها
وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر
فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث
الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون
بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا اه وقد يقال
ان المص قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان
الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر
ونصف وان كان بالثلاثة اولى وبراعي الاول
الوجه الضعيف فيحمله من باب الاحتياط **تتمة**
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطئ في عدة اقراء
او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان
كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
المدة ولا رجعية له بعد الاقراء او الاشهر وان لم
تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق
زوجته الامة وعاشرها سيدها كما كان كمعاشرة الزوج
فيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل**
فيما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت بائنا ام رجعية

وقد

وقد بدا بالقسم الثاني فقال **والمعتدة الرجعية**
ولو حاملا اوامة **السكنى والنفقة والكسوة**
وسائر حقوق الزوجية الا الة تنظيف لهما
حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها
ثم شرع في القسم الاول فقال **والبائن الحايل** يجب
او ثلاثا في غير **تسقط السكنى دون النفقة والكسوة**
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا
سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت
الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك
قوله **الا ان تكون البائن حاملا** لولد يلحق الزوج فيجب
لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان
سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد به
اربع نسوة عالم تنشز في العدة فان نشزت فيها
سقط ما وجب لها بنا على الاظهر المتقدم وخرج
بعيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة
لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح
ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مونته
بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لابنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في
الدوام لقوته من الابتداء **ويجب على المتوفى**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)